وسلمها الى صاحبها سقط عنه الضمان فى العقد لم ينفسخ بانكاره فيجب الاجر
ولو ادعاها بعشرة الى كذا يعنى اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة
دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال بل استاجرتها بعشرة الى نصفه ولم يركب
المستاجر بعد النزاع ولا بينة لهما تحالفا وترادا فبد بقوله لم يركب لانه لو
ركبها لم يتحالفا والقول للمستاجر مع اليمين وان برهنا اى اقاما البينة
للمستاجر بان يركبها الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر اى قال زفر يقضى
له بذلك بخمسة عشر لان الموجر اثبت ببينته ان الاجرة عشرة الى نصفه وانكر
الاجارة فيما وراء النصف والمستاجر يدعيها ويثبته ببينته بخمسة فيقبل
البينتان فيصير خمسة عشر ولنا انهما اتفقا على انه ما جرى بينهما الا عقد
واحد والاختلاف وقع فى زيادة المسافة وبينة المستاجر اثبتها فتقبل
بينته لانها اكثر اثباتا ولو تعدى المسمى اى مما سماه من المكان للركوب
فهلكت ضمن قيمتها لانه صار غاصبا وكذا لو عين طريقا فسلك طريقا اخر
لا يكون مثله ولم يختبروه بنيته اي بين التضمين وبين فضل الاجرة يعنى
قال مالك الموجر مخير ان شاء ضمنه وان شاء اخذ فضل الاجرة ولم يضمنه
لانه اتجه له وجهان فى تضمين دابته او منفعتها الزايدة على المسمى فيختار ايهما
شاء ولنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف فله ان ياخذ قيمتها فقط ولو عاد المستاجر
الى المكان المسمى لم يبرأ به اي المستاجر بالضمان وقال زفر لا يضمن لانه لما عاد
الى الوفاق برئ عن الضمان كالمودع ولنا ان يد المستاجر ليست يد المالك
ولا بد من الرد اليه بعد التعدى وبالعود لا يكون رادا لها اليه بخلاف المودع
فان يده يد المالك فى الحفظ فاذا اعاد المودع الى الوفاق عاد الى يد المالك حكما
ولو بدل سرجها باكاف يعنى لو اكترى دابة بسرجها فنزع السرج واوكفها باكاف
يوكف بمثله الحمر فهلكت فهو ضامن عند ابى حنيفة كل قيمتها وقالا بقدر الزيادة
يعنى يضمن ما زاد ثقل الاكاف على السرج وزناحتى لو كان السرج اربعة امناء والاكاف
ثمانية يضمن نصف قيمتها وقيل تعتبر زيادته من حيث المساحة حتى لو كان السرج
ثلثة اشبار والاكاف اربعة يضمن ربعها قيد بالتبديل لانه لو استاجرها عريانا ليركب

ل

الى خارج المصر فاسرجها لا يضمن اتفاقا وان استاجرها ليركب فى المصر فان كان
من الاشراف لا يضمن اتفاقا لان مثله لا يركب من غير سرج فيكون اذنا به دلالة
وان كان من الاسافل يضمن وقيد بتبديل سرجها باكاف لانها لو كانت موكوفة
فبدل اكافها بالسرج لا يضمن اتفاقا لانه اخف من الاكاف ولو بدل سرجها بسرج
بمثله فهلكت لا يضمن اتفاقا وان كانت لا تسرج بمثله يضمن اتفاقا من الحقايق لهما
ان الاكاف من جنس السرج فيكون ماذونا فيه الا ان فيه زيادة على السرج للركوب
ولا بسط كذا فكان مخالفا باستعماله فيضمن ولو استاجر بسطا وهو الجبة الغطبية
فدفعه الى آخر اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه فهلك يضمنه اى ابو يوسف الدافع
لان الناس يتفاوتون فى نصبه وضرب اوتاده فصار كاللبس اذا دفعه الى الغير فهلك
وخالفه اي قال محمد لا يضمن لانه للسكنى والناس لا يتفاوتون فيه فلا يضمن كالدار
المستاجرة للسكنى اذا دفعها الى غيره واجر الجمال ورب الدار المطالبة بكل مرحلة
ويوم يعنى اذا وقعت الاجارة على قطع المسافة كالجمال يجوز له ان يطالب حصة بعض
المسافة اذا قطعها كمرحلة او على المدة كما فى اجارة الدار الى شهر فللموجر ان يطالب
اجرة بعض الماضية كيوم قيد بمرحلة ويوم لان حصة ما دونهما لا تعرف الا بحرج
فلم يعتبر الا التوقيت يعنى اذا ذكر فى العقد وقتا للطلب كنصف الطريق او نصف
الشهر لم يكن له ان يطالب قبله وقال زفر لا يجوز لهما طلب الاجر الا بعد انتهاء
السفر وانقضاء المدة قيد بالجمال ورب الدار لانه ليس لساير العمال كالخياط
والقصار طلب اجر الا بعد الفراغ من العمل اتفاقا له ان المعقود عليه جملة
المنافع فلا يطالب بدلها حتى يسلم اليه جميعها كساير العمال ولنا انه استوفى
بعض المنفعة فيجب بقدره من البدل تسوية بين العاقدين كما لو قبض بعض
المبيع واستهلكه ويطالب القصار ونحوه بالفراغ من العمل الذي استوجر
له ولا يطالب قبله الا بشرط التعجيل لان العمل غير منتفع به ولا يصير مسلما الى
صاحبه وان عمل فى بيت المستاجر هذا هو المفهوم من الهداية وفى الذخيرة
اذا خاط البعض فى بيت المستاجر يجب له الاجر بحسابه لان خياطته فى منزل المستاجر
تحصل التسليم كما لو استاجر انسانا ليبنى له حايطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما

Copyright © King Saud University